إن لم يجد إلا آدميا مباح الدم .

قوله فإن لو يجد إلا آدميا مباح الدم ـ كالحربي والزاني المحصن ـ : حل قتله وأكله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب : يحرم أكله وما هو ببعيد .

قوله وإن وجد معصوما ميتا : ففي جواز أكله وجهان .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و النظم .

أحداهما : لا يجوز وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : اختاره الأكثر .

وكذا قال في الفروع .

وجزم به في الإفصاح وغيره .

قال في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين : لم يأكله في الأصح .

قال في الكافي : هذا اختار غير أبي الخطاب .

قال المغني : اختاره الأصحاب .

والوجه الثاني : يجوز أكله وهو المذهب على ما اصطلحناه .

صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في الهداية و المصنف والشارح .

قال في الكافي : هذا أولى .

وجزم به الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع .

إحداهما : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب و قطعوا به .

وقال في الفنون عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أوحر أو استقاء ماء ونحوه : وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب .

صححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في (الجنائز) يقدم حي اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحي أيضا ولم يذكر غيره